

أصول طرق الاستدلال، وعلاقتها بالنسب الأربع رضوان عبد الرب سيف السروري- أسناذ مشارك في أصول الفقه - قسم الشريعة- كلية الشريعة والقانون- جامعة جازان

الاستدلال: بالنظير على نظيره، وبالقياس، وبالأثر على المؤثر، وعكسه، وبالطرد والعكس، وبأحد المعلولين على الآخر، وباستصحاب الحال، وبالاقتران في اللفظ على الاقتران في الحكم، وبالسبب والتقسيم، وبالمناسبة، وبالتفصيص، وبالمعارضة، هذه - والصف يطول - هي بعض طرق الاستدلال.

لن تجدّها مكتملة في محل واحد، بل هي عند مظانها - في علم آداب البحث، وباب الأدلة المختلف فيها من علم أصول الفقه - تزيد لبعض، وتنفص لآخر!

نعم، لم أجد من استنقر جُهدَه لجمع ما يقدر على جمعه منها من مظانها: جدلاً، وأصولاً، ومنطقاً، وحكمةً، إلا ما كان من "الطوفي" - رحمه الله - في "علمه"⁽¹⁾ إذ قال: "الباب الرابع: في أقسام الاستدلال، وحصرها بحسب الإمكان"، ومع ذلك فقد فاتته ما فاتته!

هذا هو الجمع التفصيلي، لكن نمة جمع آخر: هو الجمع الإجمالي: يتضمن عدداً يسيراً من الطرق التي ترجع إليها تلك الأحاد المتكاثرة.

والجمع التفصيلي يحتاج إلى تضافر جهود باحثين، وليس بمستبعد، لكن على فرض حصوله تبقى الفائدة ناقصة، لا تكتمل إلا بالجمع الإجمالي الذي يرجع إليه ما عرفت، وما لم تعرف من الطرق.

وبحثي هذا يهتم بهذا النوع من الجمع، فما لا يدرك كله، لا يُترك جُله، أو قل: ما لا يدرك فروعاً وتفصيلاً لا يُترك أصولاً وتأصيلاً.

الكلمات المفتاحية: أصول، طرق، استدلال.

Fundamentals of methods of inference and their relation to the four ratios

Redwan Abdul Rab Saif Al Sroori, Associate Professor of Fundamentals of Jurisprudence, Sharia Department, Faculty of Sharia and Law, Jazan University

Abstract

Inference: with peer to peer, analogy, effect on the effecting and vice versa, consistency and continuity of effective cause, one effect to another, presumption of continuity, association to utterance to association to judgment, isolation and division, appropriateness, annulment and objection. These are some of inference methods and the there even more.

You will never find all the above complete in one place, even in appearance, in the science of research morals, the section of contested evidence in the jurisprudence fundamentals science, they increase to some and decrease to others!

Indeed, I have never found anyone who has made an effort to collect what they could collect of such methods from they might think them to be in terms using controversy, fundamentals, logic and wisdom save for Al-Toufi (may Allah have mercy on him), in his book "Alam Al-Jathal fi Elm Al-Jadal", who said: "Chapter IV: Of sections of inference, and limiting them as best as possible". Yet missed many of them!

This is the detailed collection, but there is another collection: the overall collection, which includes a small number of methods to which these proliferating ones come to.

And the detailed collection entails combining efforts of researchers. This is not improbable, but supposing this happens, the benefit will be incomplete and it will be complete only through the overall collection of all that you refer to that you have or have not known of methods.

My research is concerned with this type of collecting. What does is not realized as a whole, should not be abandoned altogether. Or: What is not realized as branches and details does is not to be abandoned as fundamentals and originality.
Allah bless.

بسم الله الرحمن الرحيم

بحمدك اللهم أستفتح، وبالصلاة على حبيبك وآله وصحبه أستجج، وبعد: فهذه مقدمة تُعرِّفُ القارئَ بهذا البحث إجمالاً؛ لاشتمالها على الآتي:

أولاً: عنوان البحث: "أصول طرق الاستدلال، وعلاقتها⁽²⁾ بالنسب الأربع". ويُقتنص من هذا الاسم حدودُ البحث الآتية:

ثانياً: حدود البحث: له حدان هما:

1- طرق الاستدلال، لكن باعتبار أصولها⁽³⁾، لا باعتبار فروعها⁽⁴⁾ الداخلة تحتها.

2- النسب الأربع، لكن لا لأجل دراستها في نفسها، وإنما لأجل بيان العلاقة التي بينها وبين أصول

طرق الاستدلال.

ووجه كون هذه العلاقة من حدود البحث: هو أن كلَّ أصلٍ من هذه الأصول، أو قل: كلَّ ملازمة بين ملزوم ولازم، إنما تتحدد بناء على نوع النسبة بينهما، كما سيتضح لك إن شاء الله.

ولا يخفى على الذكيِّ ما ينطوي عليه هذين الحدين من أهمية بالغة لهذا البحث تُفصِّحُ عنها الكلمات الآتية:

ثالثاً: أهمية البحث: ما من دليل تفصيلي على حكم تفصيلي إلا وهو مندرج تحت أصل من الأصول، وهذه وإن ذكرها الأصوليون والمناطقية، لكنهم لم يسيروا إليها بعنوان كونها أصول الاستدلال، فلو لم يكن لهذا البحث إلا:

1- التصريح بأن لطرق الاستدلال الكثيرة أصولاً ترجع إليها.

2- وأن هذه الأصول ترجع إلى أصل واحد.

3- ثم ضبط هذه الأصول: محددة، معدودة، مسمّاة، ممثّلة، لكفاه شرفاً وأهمية، كيف، وهو يزخر بغيرها، من ذلك أن أهميته تنبع من الفوائد المترتبة على معرفة أصول هذه الطرق، وهي كما ترى:

رابعاً: فوائد التعرف على أصول طرق الاستدلال: من فوائده:

1- القدرة على التطبيق العملي للاستدلال: في التعرف على تلك الأصول شيءٌ يُغري إلى ذلك

التطبيق؛ مصداق ذلك تجريبيٌّ، فمن فهمها، ثم وقع نظره على دليلٍ ما، فلن يتجاوزَه حتى يختبر

ذكاءه في كشف نوع طريق الاستدلال فيه، وإلى أيِّ أصل ينتمي؟ وهذا يُدرُّ عليه من سرعة الفهم

الشيء الكثير، بل لا أبالغ إن قلت: معرفة الطريق وأصله يؤذنان بانتقال الطالب من طبقة المبتدئ

إلى المتوسط.

وبالمقابل، من مرَّ على دليلٍ ولا يعرف من أيِّ طريق هو، لم يستفد عملياً من دراسة الأصول، ولم يدق لها طعمًا.

2- التمكن من تخريج الفروع من الأصول: وذلك لأن التعرف على تلك الأصول يسهل التعرف على الفروع، فيحصل ذلك التمكن.

3- التمييز بين أنواع من الأدلة: كم يحصل من الخلط بين مصطلحات: الأدلة الإجمالية، والأدلة الكلية، والأدلة التفصيلية، ومن فوائد دراسة أصول طرق الاستدلال أنها تجرُّك إلى التمييز بينها وبين تلك الأدلة.

ولا يخفى ما لهذه الفوائد الثلاثة من مكانة، فإذا علمت أن لهذا البحث يدًا فيها، علمت أن أهميته من أهميتها، ومع كل ذلك فهو عالةٌ على أفكار قاماتٍ شوامخ، ومتطوِّقٍ بين أقلامِ جبالٍ يدين لها بالفضل.

سادسًا: الدراسات السابقة: بحثتُ كثيرًا عن بحثٍ عند المعاصرين انفرد بذكر طرق الاستدلال باعتبار أصول الملازمات⁽⁵⁾ فلم أجده، لكن هذا لا يعني أن فضل اكتشاف هذه الأصول يرجع إلى هذا البحث، فهي تملأ السمع والبصر، ليس أولها "الحاجبي" في "مختصره"، ولا آخرها "الأمدي" في "إحكامه"، لكن لهذا البحث فضل:

1- التصريح بأن لطرق الاستدلال أصولًا.

2- وتعيينها، وأن ما يذكره العلماء من هذا الطريق الفلاني، أو ذاك هو عين هذه الأصول.

3- وأن كل ما سواها راجع إليها.

4- وأن لهذه الأصول تعلقًا بالنسب الأربع.

وبهذا تعلم اندفاع اعتراض مفاده: ما كان أحرى ببحثك أن يطوى، ويُحجَّب ما دام أن أصولك مبنوثة مشهورة!، كيف وهو قد أفرز الجديد كما ترى:

خامسًا: الجديد في البحث

1- ضبط أصول طرق الاستدلال عددًا: فلطرق الاستدلال المتكاثرة أصول ترجع إليها لا تخرج عن خمسة إجمالًا، وأربعة عشر تفصيلًا.

2- التواضع على تسمية بعض المعاني: بعض أهم المعاني في الباب لم يُذكر لها اصطلاح، فيتسبَّب في لبسٍ بينها، فاصطلحتُ لها أسماء تُخرجها من ذلك اللبس.

3- التبرُّع بتعريف "أصول طرق الاستدلال" في الاصطلاح لما لم أجده، وشرحتُه.

4- تعليقات لأحكام تتربُّعها الأفهام ويتطلبها المقام.

5- إثبات أن "أصول طرق الاستدلال" إنما تتولد من النسب الأربع بما في ذلك نسبة العموم والخصوص الوجهي الذي ينشأ عنها أحد أقسام "تلازم التنافي" الثلاثة، لا كما يقال من أنها نسبة عريئة من أيِّ تلازم، وهذا من أشرف فوائد البحث إن لم يكن أشرفها.

المطلب الأول معنى أصول طرق الاستدلال

تمهيد: أصول طرق الاستدلال له اعتباران: اعتبار قبل النقل، أي: قبل كونه علمًا لمعنى اصطلاح، وهذا هو الاعتبار التركيبي، واعتبار بعد النقل، أي: بعد كونه علمًا على معنى اصطلاح، وهذا هو الاعتبار اللقبِيّ الإفرادي. وعلى كل اعتبار له معنى، فليرسم لكل مسألة:

المسألة الأولى: المعنى التركيبي لأصول طرق الاستدلال

المسألة الثانية: المعنى الإفرادي لأصول طرق الاستدلال

المسألة الأولى

المعنى التركيبي لأصول طرق الاستدلال

تمهيد: "أصول طرق الاستدلال" مركب إضافي، والتعريف عليه يتم بالتعريف على أجزاءه، وهي ثلاثة: أصول، وطرق، والاستدلال.

أما "الاستدلال": فهو هنا ليس بالمعنى اللغوي الذي هو "طلب الدليل"، وإنما بمعنى "المدلول".

فإن قلت: هذا ليس من معانيه التي نكروها له؟ قلت: "المدلول" وإن لم يكن من المعاني الحقيقية، إلا أنه مجاز عن المعنى الاصطلاحي الذي هو "إقامة الدليل"، وهو تعريف باللازم؛ إذ يلزم من إقامة الدليل الملزوم حصول "المدلول" اللازم.

وإنما تصرفت في معنى "الاستدلال" بالمجاز؛ لئلا يقال: إنا إذا فسرناه بالحقيقي، والحال أن "الطرق" - كما يأتيك قريبا - هي الأدلة، آل معنى: "طريق الاستدلال" إلى: "دليل إقامة الدليل"، ولا معنى صحيحا لهذا هنا؛ لأن إقامة الدليل عبارة عن نصبه، وليس غرضنا هو البحث في "أدلة نصبه"، وإنما في الأدلة التي يتأدى بها إثبات الحكم. على أن الشيء لا يقوم بنفسه، بل بغيره، لا محالة وجدنا في ذلك المجاز مندوحة إلى صحة المعنى.

فإن قلت: هل لما سلكته من نظير في صنيع القوم؟، قلت: نظير صنيعي هنا هو: ترجمتهم للطرق المثبتة للعلية بقولهم: "مسالك العلة"، فالعلة هنا: تقابل "الاستدلال" هناك، و"المسالك" و"الطرق" لفظان مترادفان على معنى "الأدلة"، وكما أن العلة هي بنت مسلكها ومدلوله، كذلك الاستدلال - بالمعنى المذكور مجازا - هو ابن طريقه، ومدلوله، وفرعه.

وأما "طرق": فجمع كثرة لطريق وهو بمعنى الدليل - كما مر - وإنما سمي الدليل طريقا؛ لأنه يوصل إلى المطلوب⁽⁶⁾ كطريق الأرض، غير أنه أنواع: فمنه "دليل إجمالي"، وهو ما لا يقع على أعيان المسائل، كمطلق الأمر، والطرء، والعموم، وذلك في إفادة: الوجود، والوجود، والاستغراق⁽⁷⁾، ويقابله "الدليل التفصيلي" وهو الواقع على أعيان المسائل، وهذا نوعان:

1- دليل جزئي: نحو: "تجزئك ولا تجزئ أحدا بعدك"⁽⁸⁾، فهذا مع كونه واقعا على مسألة معينة هي "الأضحية" واقع أيضا على فرد معين⁽⁹⁾ لا يقبل الاشتراك.

2- دليل كلي⁽¹⁰⁾: كالأمر التفصيلي الكلي من الكتاب التفصيلي في "أقيموا الصلاة" (البقرة: 43)، فهو وإن كان واقعا على مسألة معينة هي أداء الصلاة - ولهذا استحق اسم "التفصيلي" - إلا أنه لم يقع على معين بل على كلي يقبل الاشتراك بدليل واو الجماعة، وكذا كليات: السنة التفصيلية، والإجماع التفصيلي، والاستقراء التفصيلي، والشرع التفصيلي لمن قبلنا.

ثم إن الأدلة التفصيلية يؤخذ منها - لا بواسطتها - الحكم التفصيلي، أما الأدلة الإجمالية فيؤخذ بواسطتها - لا منها - الحكم التفصيلي من مادة الدليل التفصيلي⁽¹¹⁾.

فصح أن نقول: إن الحكم التفصيلي يستند إلى كلِّ من الدليلين التفصيلي والإجمالي، غير أن استناده إلى الأول باعتبار أنه مأخوذ منه، وإلى الثاني باعتبار أنه مأخوذ به. فنقول مثلا:

اجتنبوا الخمر = أمر تفصيلي بالاجتناب مندرج تحت الأمر الإجمالي

وكل ما اندرج تحت الأمر الإجمالي = يفيد الوجوب

ينتج أن: اجتنبوا الخمر = يفيد الوجوب

فأخذنا الحكم التفصيلي - وهو وجوب اجتناب الخمر - من الدليل التفصيلي - وهو الأمر التفصيلي في "أقمتبوه" (المائدة:90) - ولكن بواسطة الدليل الإجمالي وهو الأمر الإجمالي المفيد للوجوب الإجمالي.

ثم إن كل دليل تفصيلي لا بدَّ من اندراجه تحت دليل إجمالي، فالأمر التفصيلي من الكتاب التفصيلي في "أقيموا الصلاة" مندرج تحت "الأمر الإجمالي" في "الكتاب الإجمالي"، وكذا يقال في القياس التفصيلي المتمثل في قياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار: إنه صادر من القياس الإجمالي، ودلالة الأثر التفصيلي - كالدخان - على المؤثر التفصيلي - كالنار - متولِّد من الدليل الإجمالي للأثر الإجمالي على المؤثر الإجمالي، وقل مثل ذلك في: السَّبر الإجمالي، والطرْد والعكس الإجماليين، والمناسبة الإجمالية، وسائر الطرق الإجمالية الكثيرة التي خُصَّص هذا البحث لمعرفة أصولها.

إذا عُرف هذا، فيستوي أن نقول: إن المراد بالطرق هنا الأدلة التفصيلية أو الأدلة الإجمالية، وإنما استوى الأمران؛ لأننا لو قلنا بالإجمالية، فأصولها ما ستعرفه في هذا البحث، ولا إشكال أصلاً، وإن قلنا بالتفصيلية، فأصولها هي الإجمالية، وأصول الإجمالية هو ما وعدتك الآن بمعرفته، فليُعتَبَر الموعودُ به أصلاً لتلك الطرق أيضاً؛ إذ أصل الأصل أصلٌ، فاندفع ما قد يقال: بل ينبغي أن يكون المراد بالطرق هو الأدلة الإجمالية، دون التفصيلية؛ لأننا لو جعلنا المراد هو هذه، لاحتجنا إلى أن تكون الترجمة هكذا: "أصول أصول طرق الاستدلال"، فالثانية هي الأدلة الإجمالية والأولى هي القواعد التي نقصدها بالبحث.

هذا، وإضافة "طرق" إلى "الاستدلال" - بالمعنى المجازي - إضافة معنوية مقدرة باللام، أي: "طرق المدلول"، وهي من نوع إضافة الملزوم إلى لازمه، أو السبب إلى مسببه - أي: الدليل الذي يكون سببا في إنتاج المدلول أو ملزوما له، أو الأدلة التي يكون المدلول مسبباً عنها أو لازماً لها.

وأما الأصول: فلك أن تفسرها بالمعنى اللغوي وهو "الأسس"، أو بالمعنى الاصطلاحي وهو "القواعد" أو "الأدلة"، وسواء قلنا بهذا أو ذلك فالمراد بها ما ترجع إليها تلك الطرق، وتتولَّد عنها.

إذا اتضح هذا، فمعنى "أصول طرق الاستدلال": "الأسس، أو القواعد التي تندرج فيها الأدلة الإجمالية التي بواسطتها يُؤخذ الحكم التفصيلي من الدليل التفصيلي". وصياغة هذا المعنى بالمثال على أصل طريق الاستدلال في "أقيموا الصلاة" (البقرة:43) يقال:

(الملزوم الدال وجوده على وجود اللازم) الذي⁽¹²⁾ يندرج فيه (الأمر الإجمالي الدال على الوجوب الإجمالي) الذي⁽¹³⁾ بواسطته يُؤخذ (وجوب الصلاة التفصيلي من دليل "أقيموا الصلاة" التفصيلي).

فائدة: أجناس الأدلة تُرتَّب تصاعدياً هكذا:

أولاً: الأدلة التفصيلية، مثالها: الأمر التفصيلي في "أقيموا الصلوة" الدال على وجوب الصلاة التفصيلي. وهذه تتدرج تحت الآتي:

ثانياً: الأدلة الإجمالية، مثالها: الأمر الإجمالي الدال على الوجوب الإجمالي. وهذه مندرجة تحت الآتي:

ثالثاً: أصول الأدلة الإجمالية، مثالها: الملزوم الإجمالي الدال على اللازم الإجمالي. وهذه تحت:

رابعاً: الملزوم الكلي، ولا يندرج هذا تحت غيره، فهو أصل الأصول⁽¹⁴⁾.

والحاصل: أن لكل دليل تفصيلي دليلاً إجمالياً يندرج تحته، ثم إن لهذه الأدلة الإجمالية أصولاً تؤول إليها، ولهذه الأصول أصل واحد هو الجنس العالي في الأدلة، وهو "الملزوم".

فالتفصيلي جنس سافل، والملزوم الكلي جنس عالٍ، وبينهما جنسان متوسطان: الإجمالي وهو متوسط أول، وأصوله وهي جنس متوسط ثانٍ⁽¹⁵⁾.

المسألة الثانية

المعنى اللقبى لأصول طرق الاستدلال

أصول طرق الاستدلال: هي الملزومات الإجمالية الدالة بطريق الاجتماع أو التنافي.

الشرح: الملزومات جمع "ملزوم" وهو الدال المقتضي لغيره المسمى لازماً، واللازم هو المدلول المقتضى الذي يمتنع انفكاكه عن ملزومه، فيستحيل أن يوجد ملزومه بدون⁽¹⁶⁾.

وقيد "الإجمالية" لا بد منه، فهو لإخراج الملزومات التفصيلية نحو "مطلق الأمر"، فإن قلت: هذا دليل إجمالي أيضاً، قلت: نعم، ولكن إجماليته إنما هي بالنسبة لما دونه وهو الأمر التفصيلي في نحو: (أقيموا الصلوة)، لا بالنسبة لـ"مطلق الملزوم الدال على مطلق اللازم". ولك أن تعبر بـ"الأصلية" بدلا من "الإجمالية".

وقوله: الدال: صفة كاشفة وليس قيداً للإخراج، فإن الشيء إذا كان ملزوماً فلا بد أن يدل على غيره، وذلك الغير هو اللازم المطلوب الذي هو المدلول؛ لأن هذا يمتنع انفكاكه عن ملزومه.

وقوله: بطريق التلازم أو التنافي: يفيد أن الملزوم حين يدل على اللازم فإنما يدل عليه بأحد طريقتين لا ثالث لهما⁽¹⁷⁾:

أولهما: طريق الاجتماع والاتصال، كالسقف الدال وجوده على وجود الجدار.

وثانيهما: طريق التنافي والانفصال، كالنهار الدال وجوده على عدم الليل.

و"أو": للتقسيم؛ لأنه ما من دليل من الأدلة إلا والعلاقة بينه وبين مدلوله إما: علاقة اتصال، أو انفصال، فهما قسما للتلازم.

وهذا التلازم الشامل لهما فصل ثانٍ لإخراج ما كان الارتباط بين حكمين اتفاقياً، بيان ذلك: أن الترابط بين الحكمين قد يكون بطريق التلازم والاقتران، وقد يكون بطريق الاتفاق، فالترابط في الأول يكون ناتجاً عن كون أحدهما علة للآخر، وحينئذٍ فما يكون علة يكون ملزوماً وما يكون معلولاً يكون لازماً، أما الترابط في الثاني فطردي محض، حيث اقترنا في الوجود من غير أن يكون أحدهما علة مؤثرة في استلزام الآخر، كـ"إن كنت مهندساً فأنا طبيب"، و"إن كنت أسويّاً فهذا أفريقي".

والتلازم الأعم هو أيضا أصلُ أصولِ طرق الاستدلال، فما من دليل إلا وفيه تلازم، قلت: ويُعرَف هذا الكلُّ الأعم بأنه: الملزوم الدالُّ على لازمه.

وحاصل أصول طرق الاستدلال أنها أدلة يرجع إليها كلُّ ما عداها من: الأدلة الإجمالية، والتفصيلية، فهي أدلة يرجع غيرها إليها، ولا ترجع هي إلى غيرها إلا إلى هذا الدليل الكلي الذي هو مطلق الملزوم الدال على مطلق اللازم.

فالأدلة الإجمالية - كدليل مطلق القياس، والأمر، والبراءة الأصلية، وما ذكرته لك في المستخلص - راجعةٌ إلى أصولٍ وعدتُّك مرارا بذكرها، وقلت لك: إن البحث سيق لأجلها.

وإذا أردت ضابطا لأصول طرق الاستدلال - وأوصي بحفظه - فقل: هي الأدلة الواقعة بين الأدلة الإجمالية والدليل الكلي.

فالدليل الواقع بين مطلق الأمر المفيد لمطلق الوجوب - وهو الدليل الإجمالي - وبين مطلق الملزوم - وهو الدليل الكلي - هو: الملزوم الثبوتي الدال على اللازم الثبوتي تلازما من الطرفين، وهذا مرٌّ في ترتيب أجناس الدليل، لكن إن بقي في هذا غموض، فسيتضح تفصيلا إن شاء الله.

وحاصل الكلام: أن الملزوم الراجع إليه كلُّ ما عداه اثنان: ما لازمه متصل كالجدار يتصل وجوده بوجود السقف، وما لازمه منفصل كالليل ينفصل وجوده عن وجود النهار، وما من دليل من الأدلة إلا وحاصله أحدٌ ذين، ولا شيء غيرهما.

هذا، وإذا كان ما من دليل تفصيلي إلا وله مرجعٌ يرجع إليه من أصول طرق الاستدلال، فكذاك هذه الأصول، ما من أصل منها إلا وله مرجع يرجع إليه من النسب الأربع، فليكن كلامنا في استمداد تلك الأصول من هذه النسب كما في المطلب الآتي:

المطلب الثاني

منشأ أصول طرق الاستدلال

تمهيد: مهما تعددت طرق الاستدلال فهي راجعة إلى أحد طريقتين - سمعتَهُما الآن - هما: تلازم الاتصال والاجتماع، وتلازم الانفصال والتنافي.

معنى ذلك: أن كل دليل لفظيٍّ أو غير لفظي، إجمالي أو تفصيلي، عقلي أو نقلي أو حسي، مطابق أو تضمني أو التزامي، لا بد وأن يكون بينه وبين مدلوله أحد هذين الطريقتين، فيبدأ انطلاقه من أحدهما، وإليه يمتد جذوره.

وما يعيننا ذكره الآن هو أن مصدر التلازم في هذين الطريقتين إنما هو النسب الأربع، فصارت أصول طرق الاستدلال ترجع إلى هذين الطريقتين⁽¹⁸⁾، اللذين بدورهما يرجعان إلى النسب الأربع.

والمقام يحتاج إلى بيان كيفية إرجاعهما إلى هذه النسب، لكن هذا البيان يتوقف أولا على بيان التلازم نفسه، وهذا يتوقف بدوره على بيان النسب الأربع، فلتُرسَم مسائل هذا المطلب ثلاثا:

أولها: بيان النسب الأربع.

وثانيها: بيان التلازم وأقسامه.

وثالثها: كيفية تولّد أصول طرق الاستدلال من النسب الأربع. والله الموفق.

المسألة الأولى

بيان النسب الأربع⁽¹⁹⁾

النسبة الأولى: التساوي

1- تعريفه: هو صدق كلِّ من الكلين على جميع ما يصدق عليه الكلُّ الآخر.

2- ضابطه: أن يتحدا ماصدقاً⁽²⁰⁾، ويختلفا مفهومًا.

3- مثاله: "الكاتب، والضاحك"، و"الفقيه، والمجتهد"، و"المسلم، والمؤمن"، و"وقت ضوء الشمس، ووقت

النهار"، فكل مثال مما ذكر فيه مفهومان مختلفان وفردهما واحد، فمفهوم الكاتب غير مفهوم الضاحك، لكن

من يصدق عليه أنه كاتب يصدق عليه أنه ضاحك، والعكس صحيح، ففرد أحدهما عين فرد الآخر.

4- قضيته: تُمثّل هذه النسبة بقضيتين كليتين موجبتين:

- كل ضاحك كاتب، وكل كاتب ضاحك. وكل ما هو وقت ضوء الشمس، فهو وقت النهار، وكل ما هو

وقت النهار، فهو وقت ضوء الشمس.

النسبة الثانية: التباين:

1- تعريفه: عدم صدق شيء من الكلين على شيء مما يصدق عليه الكلُّ الآخر.

2- ضابطه: أن يختلفا مفهومًا، وأفرادًا.

3- مثاله: مهما تعددت أمثله فلا تخرج عن مثالين:

الأول: الأبيض والأحمر

الثاني: الزوجية والفردية

فلا شيء من أفراد الأحمر يصدق عليه أنه أبيض، والعكس صحيح، فلا يوجد شيء من أفراد الأبيض هو

أحمر، وكذا يقال في الزوجية والفردية: لا يوجد عدد هو زوجي وفردى معا.

وإنما انحصرت أمثلة هذه النسبة في نحو هذين المثالين؛ لأن الكلين فيها لا يجتمعان، لكن هل يرتفعان أم

لا؟ قد، وقد، فما لا يجتمعان:

1- قد يرتفعان لوجود وسط بينهما، كالأبيض والأحمر، يرتفعان إلى شيء هو ليس بأبيض ولا أحمر، بل

أخضر مثلاً.

2- وقد لا يرتفعان؛ لعدم وجود وسط يرتفعان إليه أصلاً، كالزوجية والفردية، فلا يوجد عدد ليس بزوجة ولا

فردى.

فمن الأول: الحجر والشجر، واللاحيون والإنسان، والصلاة والزكاة، والتيمم والوضوء، فإن كلاً منهما لا

يجتمعان، ويرتفعان في الأول إلى الهواء، وفي الثاني إلى الحمار، وفي الثالث إلى الصوم، والرابع إلى

الغسل.

ومن الثاني: الحجر وعدم الحجر، والحادث والقديم، والليل والنهار وضابط هذين المثالين: أن تأتي بنقيض أحد المتباينين، فإن كان هذا النقيض أعم من الآخر - أو أحد المتباينين أخص من نقيض الآخر - فهو من الأول، وإن كان هو عين الآخر أو مساو له، فهو من الثاني. ففي الأحمر والأبيض تقول: نقيض الأبيض هو عدم الأبيض وهذا أعم من الأحمر، أو تقول: الأحمر أخص من نقيض الأبيض، فيرتفعان إلى الأخضر، وفي الحجر وعدم الحجر يقال: نقيض الحجر هو عدم الحجر وهو عين عدم الحجر، فلا يرتفعان، وكذلك في الليل والنهار: نقيض الليل هو عدم الليل وهو مساوٍ للنهار؛ لعدم الوساطة.

4- **قضيته:** يمثّل هذه النسبة قضيتان كليتان سالبتان هكذا: لا شيء من الحجر بشجر، ولا شيء من الشجر بحجر، ولا شيء من الليل بنهار ولا شيء من النهار بليل. وحاصل نسبة التباين: أن لها مثالين: مثال طرفاه متنافيان وجودا لا عدما، كالأبيض والأحمر، ومثال طرفاه متنافيان وجودا وعدما، كالليل والنهار.

النسبة الثالثة: العموم والخصوص المطلق:

- 1- **تعريفه:** هو صدق أحد الكلّين على كلّ ما يصدق عليه الآخر، دون عكس.
- 2- **ضابطه:** أن يختلفا في المفهوم، ويتحدا في بعض الأفراد، وينفرد أحدهما عن الآخر في بعضها، ومالم ينفرد يسمى أخص مطلقا، وما ينفرد يسمى أعم مطلقا.
- 3- **مثاله:** الإنسان والحيوان، فإنهما يجتمعان في زيد من أفراد الإنسان، وينفرد الحيوان عن الإنسان في نحو الفرس، فيصدق عليها الحيوان بدون الإنسان، وكالصلاة والعبادة، وكانحو واللغة العربية، ومن الأمثلة: المتباينان والمتنافيان، وسيوضّحان إن شاء الله قريبا.
- 4- **قضيته:** مرجع هذه النسبة إلى قضيتين: إحداهما موجبة كلية موضوعها الخاص ومحمولها العام، والأخرى سالبة جزئية موضوعها العام ومحمولها الخاص، هكذا:
 - كل إنسان حيوان، وليس بعض الحيوان إنسان.

النسبة الرابعة: العموم والخصوص الوجهي:

- 1- **تعريفه:** هو صدق كلّ من الكلّين على بعض ما يصدق عليه الآخر.
- 2- **ضابطه:** اختلافهما في المفهوم، واتحادهما في بعض الماصدقات، وانفراد كل واحد منهما عن الآخر في البعض.
- 3- **مثاله:** أمثلهما تعددت لا تخرج عن مثالين:
 - الأول: المسلم والعربي: يتفقان في المسلم اليمينيّ، فهو مسلم وعربي، ثم ينفرد المسلم بما ليس بعربي، كالمسلم الصيني، وينفرد العربي بما ليس بمسلم، كالعربيّ المسيحي.
 - وكل منهما أعم من الآخر بما انفرد به وأخص منه بما لم ينفرد، فالمسلم أعم من العربي بالمسلم الصيني، وأخص منه بالعربي المسيحي، والعربي أعم من المسلم بالعربي المسيحي، وأخص منه بالمسلم الصيني.
- الثاني: الحيوان واللاإنسان، يتفقان في الحمار، وينفرد الحيوان بالإنسان، واللاإنسان بالحجر.

وإنما انحصرت أمثلة هذه النسبة في نحو هذين المثالين؛ لأن الكليين فيها يجتمعان، لكن هل يرتفعان أم لا؟ قد، وقد.

ويقال في ضابط هذين المثالين: إذا كان أحد الكليين أعم من نقيض الآخر عموماً مطلقاً فهما لا يرتفعان، وإذا كان عموماً وجهياً فهما يرتفعان، فنقيض اللاإنسان هو الإنسان، والحيوان أعم منه مطلقاً فلا يرتفعان، وفي العربي والمسلم يقال: نقيض المسلم غير المسلم، والعربي أعم منه عموماً وجهياً فيرتفعان.

قضيته: ينحلُّ إلى ثلاث قضايا: موجبة جزئية، وسالبتين جزئيتين، هكذا:

بعض المسلم عربي، وليس بعض المسلم عربياً، وليس بعض العربي مسلماً.

سؤال مهم: لم لم يُذكر من النسب الأربع "المتنافيان"، وهل أغنى ذكر المتباينين عنه؟ وأقول في الجواب: أن المتباينين ثلاثة:

1- متنافيان وجوداً وعمداً كالزوجية والفردية وهو المسمى بمانعة الجمع والخُلُو، أو المنفصلة الحقيقية.

2- متنافيان وجوداً فقط كالأبيض والأحمر وهو المسمى بمانعة الجمع.

3- متنافيان عدماً فقط كالحيوان واللاإنسان وهو المسمى بمانعة الخُلُو.

فالأول والثاني هما المتباينان، أما الثالث فمن العموم والخصوص الوجهي، كما مرَّ التمثيل به.

والحاصل: أن بين المتباينين والمتنافيين عموم وخصوص مطلق، فكلُّ متباينين متنافيان وليس كلُّ متنافيين متباينين. وليُحفظ هذا؛ لندرته، على أن لنا عودة إليه.

نرجع إلى موضوعنا، فنقول: كل نسبة من هذه النسب ينشأ عنها تلازم يمثّل أصلاً من أصول طرق الاستدلال، وقبل بيان النشوء نذكر معنى التلازم وأقسامه.

المسألة الثانية

التلازم وأقسامه

التلازم الحاصل بين حكيمين ينقسم باعتبارات مختلفة، والذي يُهما منه في هذا البحث هو اعتباران:

الأول: اعتبار الطرف.

والثاني: اعتبار الحكم: نفياً وإثباتاً.

لكني أقدم - قبل الكلام على الأقسام - الكلام على معنى التلازم نفسه أولاً، ثم نعرّج ثانياً إلى اعتباريه هذين:

أولاً: معنى التلازم

أول ما أنبه عليه هو أن المطلع على كلامهم يفتنص منه أن التلازم يأتي بمعنيين: عام وخاص⁽²¹⁾، وأنه إذا أُطلق انصرف إلى الخاص⁽²²⁾، والقصد منصرف الآن إلى تعريفهما، فالكلام هكذا:

الأول: تعريف التلازم بالمعنى العام.

الثاني: تعريف التلازم بالمعنى الخاص.

الأول: تعريف التلازم بالمعنى العام

التلازم بالمعنى العام هو: مطلق كون الحكم مقتضياً لحكم آخر، فهو ارتباط بين حكيمين⁽²³⁾ مطلقاً، أي: سواء أكان الحكمان: ثبوتين، أم نفيين، أم الأول ثبوت والثاني نفي، أم العكس: الأول نفي والثاني ثبوت.

والحكم الأول: هو المقتضي، ويسمى ملزوما، وهو ما يقتضي الحكم الآخر. والحكم الثاني: هو المقتضى، ويسمى لازما، وهو ما يمتنع انفكاكه عن غيره.

مثال ذلك: السقف، والجدار: فالسقف ملزوم؛ والجدار لازم؛ لأن الحكم بوجود السقف يقتضي الحكم بوجود الجدار؛ ولأن الجدار يمتنع عدمه عن وجود السقف.

وكعدم الجدار، وعدم السقف: فعدم الجدار ملزوم، وعدم السقف لازم؛ لأن عدم الجدار مقتض لعدم السقف؛ ولأن عدم السقف يمتنع ارتفاعه - أي: يمتنع وجود السقف - عن عدم الجدار، بل يجب وجود عدم السقف إذا انعدم الجدار.

وإنما كان هذا التلازم عاما؛ لأنه يشمل فردين:

أولهما: التلازم بالمعنى الخاص.

ثانيهما: التنافي.

وقد مرَّ القسمان إجمالا عند تعريف أصول طرق الاستدلال لقبًا.

الثاني: تعريف التلازم بالمعنى الخاص

هو كون ثبوت الحكم يقتضي ثبوت حكم آخر، أو كون انتفائه يقتضي انتفاء حكم آخر، فهو توافق حكيمين، وهذا التوافق له محلان: الوجود والعدم، فيكون هذا التلازم الخاص نوعين، تعرفهما قريبا إن شاء الله.

هذا، ويسمى التلازم الخاص "تلازم الاتصال" أو "تلازم الاجتماع"؛ حيث يتصل، أو يجتمع الوجود مع الوجود، والعدم مع العدم⁽²⁴⁾.

فائدة: بقي من نوعي التلازم العام نوع التنافي.

والتنافي: هو عدم توافق الحكيمين بحيث يلزم من وجود أحدهما عدم الآخر، أو العكس، فالتنافي فردان، تعرفهما قريبا أيضا.

وهذا قد مرَّ عند تعريف أصول طرق الاستدلال لقبًا، مع زيادة إيضاح هنا.

ثانيا: أقسام التلازم

قد سمعت أن الذي يعيننا من اعتبارات التلازم التي ينقسم إليها اعتباران هما:

1- التلازم باعتبار الحكم: إثباتا ونفيا.

2- التلازم باعتبار الطرف.

وهذا بيانها:

الاعتبار الأول: التلازم باعتبار الحكم: إثباتا، ونفيا.

التلازم بهذا الاعتبار نوعان: تلازم الاجتماع، وتلازم التنافي.

النوع الأول: تلازم الاجتماع (تلازم التوافق)

وهو ما تقدم قريبا من التلازم بالمعنى الأخص، حيث يجتمع الحكمان، واجتماعهما إما: في الوجود، أو في العدم، فتحته فردان:

الفرد الأول: اقتضاء الوجود للوجود، كالمثال السابق في اقتضاء وجود السقف الملزوم لوجود الجدار اللازم، ويسمى: التلازم في الوجود، أو الاجتماع في الوجود، أو التلازم الوجودي، أو تلازم الإثبات، أو تلازم الإيجاب، أو تلازم بين ثبوتين،. سمّ ما شئت.

الفرد الثاني: اقتضاء العدم للعدم، كإقتضاء عدم وجود الجدار لعدم وجود السقف، ويسمى: تلازم في العدم، أو تلازم بين نفيين، أو الاجتماع في العدم، أو التلازم العدمي، أو تلازم النفي، أو تلازم السلب⁽²⁵⁾.

النوع الثاني: تلازم التنافي (تلازم التعاند)

حيث لا يجتمع الحكمان بل يتنافيان ويتعاندان، وتتأفیهما إما في الوجود أو في العدم، ففيه فردان:

الفرد الأول: التنافي في الوجود، وهو اقتضاء الوجود للعدم، وهو أن يلزم من وجود الحكم انتفاء الآخر، كإقتضاء وجود الأبيض عدم وجود الأخضر، ومن وجود الليل عدم النهار.

الفرد الثاني: التنافي في العدم، وهو اقتضاء العدم للوجود، وهو أن يلزم من عدم الحكم وجود الآخر، كإقتضاء عدم السكون وجود الحركة، وعدم الليل وجود النهار.

فحصل: أن التلازم بين الحكمين أربعة:

- 1- **تلازم بين ثبوت وثبوت:** تلازم في الثبوت: أي: بين حكمين هما ثبوتان: الملزوم ثبوت واللازم ثبوت.
- 2- **تلازم بين نفي ونفي:** تلازم في النفي: أي: بين حكمين هما نفيان: الملزوم نفي واللازم نفي.
- 3- **تلازم بين ثبوت ونفي:** تتأف في الثبوت: أي: بين حكمين هما ثبوت ونفي: الملزوم ثبوت واللازم نفي.
- 4- **تلازم بين نفي وثبوت:** تتأف في النفي: أي: بين حكمين هما نفي وثبوت: الملزوم نفي واللازم ثبوت⁽²⁶⁾.

وأن التلازمين: الأول والثاني هو تلازم الاجتماع.

وأن التلازمين: الثالث والرابع هو تلازم التنافي.

قال التلازم إلى تلازمين:

1- تلازم الاجتماع.

2- تلازم التنافي.

ثانيا: التلازم باعتبار الطرف:

ينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: تلازم من طرف واحد

وهو أن يحصل تلازم من طرف، لا يحصل مثله من الطرف الآخر.

وضابطه: أن يكون أحد الطرفين لازما فقط والآخر ملزوما فقط، فإذا كان يلزم من وجود (أ) وجود (ب)، فلا

يلزم من وجود (ب) وجود (أ)، وإلا كان تلازما من الطرفين، وكذلك يقال في العدم.

وعلم من قولي: "مثله" أنه إذا حصل تلازم من طرفين ولكن كان التلازم من أحدهما مخالفا للتلازم الحاصل

من الآخر - كأن يلزم من وجود (أ) وجود (ب)، ومن عدم (ب) وجود (أ) - فلا يقال في هذا إنه من طرفين،

بل هو من طرف واحد؛ لعدم المثلية، فما حصل من (أ) وجودي وما حصل من (ب) عدمي.

هذا، والتلازم من الطرف الواحد لا يقع إلا في قسم تلازم الاجتماع، سواء أكان الاجتماع:

- 1- في الوجود، كما يلزم من وجود الصلاة وجود العبادة، فالتلازم في الوجود هنا إنما هو من طرف الصلاة لا من طرف العبادة؛ إذ لا يلزم من وجود العبادة وجود الصلاة.
- 2- أو في العدم، كما يلزم من عدم العبادة عدم الصلاة، فالتلازم في العدم هنا من طرف العبادة؛ إذ لا يلزم من عدم الصلاة عدم العبادة لوجودها في الزكاة.

القسم الثاني: تلازم من طرفين

وهو أن يحصل من طرف تلازم هو نفس التلازم الحاصل من الطرف الآخر وجودًا، أو عدمًا.

وضابطه: أن يكون كلٌّ من الطرفين ملزوماً ولازماً.

وعلم من قولي: "نفس نوع التلازم" أنه إذا كان يلزم من (أ) وجود (ب) ويلزم من عدم (ب) وجود (أ) فلا يقال في هذا: إنه من تلازم الطرفين؛ لاختلاف التلازم بينهما وجوداً وعدمًا، وشرط التلازم من الطرفين أن يكون متساويًا بينهما في الوجود أو في العدم، وقد عُرف هذا مما قبله.

ومثاله في تلازم الاجتماع وجودًا: يلزم من وجود الفقيه وجود المجتهد ومن وجود المجتهد وجود الفقيه، وكذا في الكاتب والناطق.

ومثاله في تلازم التنافي: يلزم من وجود الكفر عدم الإيمان، ومن وجود الإيمان عدم الكفر، ويلزم من وجود الضحك عدم البكاء ومن وجود البكاء عدم الضحك، وكذا في الليل والنهار.

فائدة مهمة:

التلازم من طرف واحد لا يقع إلا في تلازم "الاجتماع"، أما التلازم من الطرفين فيقع في تلازم الاجتماع وتلازم التنافي.

وتلازم التنافي لا يقع فيه إلا التلازم من الطرفين، أما تلازم الاجتماع فيقع فيه التلازم من الطرف الواحد والتلازم من الطرفين.

وحاصل المسألتين السابقتين:

أولاً: أن النسب بين الحكمين أربعة:

1- تساوي

2- تباين

3- عموم وخصوص مطلق

4- عموم وخصوص جهي

ثانياً: أن التلازم العام باعتبار الحكم: ثبوتاً ونفياً أربعة:

1- تلازم بين ثبوتين.

2- تلازم بين نفيين.

3- تلازم بين ثبوت ونفي.

1- تلازم بين نفي وثبوت.

ثالثاً: أن التلازم العام باعتبار الطرف يكون من:

1- طرف

2- ومن طرفين.

فليُنظَر: ما الذي يقع من هذا التلازم - باعتباره - في كل نسبة من النسب الأربعة؟ أو ما تختص به كل نسبة من هذا التلازم؟ أو ما حظ كل نسبة من هذه التلازمات؟ أو قل: ما العلاقة بين تلك النسب وهذه التلازمات؟

المسألة الثالثة

كيفية تولّد أصول طرق الاستدلال من النسب الأربعة

أو قل: "العلاقة بين أصول طرق الاستدلال والنسب الأربعة"، أو قل: "العلاقة بين أقسام التلازم والنسب الأربعة"، فأقسامه عين تلك الأصول، وانظر أيّ العناوين شئت، فكلها بمعنى.

وإذ قد انتهينا من التلازم باعتباره وقبل ذلك ذكرنا النسب بأربعتها، فغرضنا في هذا المطلب أن نبين أن هذه النسب الأربعة هي البذرة الأولى التي ينشأ عنها التلازم بأنواعه، فكل نسبة منها محلّ لولادة نوع من أنواع التلازم الذي يحصّل به الاستدلال، سواء أكان التلازم باعتبار الحكم أو باعتبار الطرف، فلا يخلو كل تلازم بين دالّ ومدلول من أن يكون راجعاً إلى واحدة من هذه النسب الأربعة.

وإذا فهم أن الدليل ما هو إلا عبارة عن نوع من أنواع التلازم بين كليين، فهم أن هذه النسب هي معاهد الأدلة، وأن من أراد التعرف على نوع دليلٍ ما، فما عليه إلا التعرف على نوع التلازم بين طرفيه الكليين: الدال والمدلول، ومن أراد التعرف على نوع التلازم فعليه التعرف على نوع النسبة بينهما، فالذي يحدد نوع التلازم بينهما هو نوع النسبة بينهما⁽²⁷⁾، فنوع التلازم فرع نوع النسبة، ولكل نسبة تلازم يختلف عن تلازم نسبة أخرى، ولنشرع ببيان ذلك:

أولاً: نسبة التساوي:

باعتبار الطرف: يجري فيها: التلازم من الطرفين

وباعتبار الحكم: يجري فيها من تلازم الاجتماع نوعان:

1- التلازم بين ثبوتين.

2- التلازم بين نفيين.

وبمجموع الاعتبارين، يكون التلازم الواقع فيها أربعة:

1- التلازم بين الثبوتين من الطرف الأول

2- التلازم بين الثبوتين من الطرف الثاني

3- التلازم بين النفيين من الطرف الأول

4- التلازم بين النفيين من الطرف الثاني.

فائدة: التلازم إذا كان من الطرفين بين ثبوتين ونفيين يسمى "تلازم التساوي"، وضابطه: ما كانت النسبة بين طرفيه هي: التساوي، قلت: ولعل هذا هو السبب في تسميته بتلازم التساوي.

مثال ذلك: النهار، وطلوع الشمس: تحليل المثال:

أولاً: التعرّف على النسبة: النسبة بينهما التساوي؛ لوجود ضابطها وهو صدقهما على فرد واحد هو "الآن" (28) فالآن الذي يصدق عليه النهار هو "الآن" الذي يصدق عليه طلوع الشمس، فتقول: الآن: هو وقت طلوع الشمس، والآن: هو وقت النهار.

ثانياً: التلازم الناشئ من هذه النسبة: باعتبار الطرف: التلازم من الطرفين، وباعتبار الثبوت وضده: فالتلازم بين الثبوتين وبين النفيين، وعلى الاعتبارين تنتج أربعة تلازمات هي:

- 1- يلزم من طلوع الشمس وجود النهار (تلازم بين ثبوتين من الطرف الأول)
- 2- يلزم من وجود النهار طلوع الشمس (تلازم بين ثبوتين من الطرف الثاني)
- 3- يلزم من عدم طلوع الشمس عدم وجود النهار (تلازم بين نفيين من الطرف الأول)
- 4- يلزم من عدم وجود النهار عدم طلوع الشمس (تلازم بين نفيين من الطرف الثاني)

ثانياً: نسبة العموم والخصوص المطلق

ما يجري فيها من تلازم:

باعتبار الطرف: تلازم واحد هو: التلازم من طرف واحد
وباعتبار الحكم: تلازمان هما:

1- تلازم بين ثبوتين.

2- تلازم بين نفيين.

وبمجموع الاعتبارين يكون التلازم بينهما هكذا:

1- التلازم بين ثبوتين طرفاً، أي: من طرف الخاص، فيلزم من ثبوت الخاص ثبوت العام.

2- التلازم بين نفيين عكساً، أي: من طرف العام، فيلزم من نفي العام نفي الخاص.

لا يقال: العام والخاص طرفان، وقد حصل التلازم منهما - كما رأيت الآن - فكيف تقول: إن التلازم من طرف واحد؟ والجواب: أن هناك تلازمين، وكلٌّ منهما من طرف لا من طرفين!.

فائدة: اصطلحت على تسمية التلازم من طرف واحد ثبوتاً ونفياً "تلازم الانفراد".

المثال: الإنسان والحيوان: تحليل المثال

أولاً: التعرّف على النسبة: الحيوان والإنسان يتواردان على "زيد"، وينفرد الحيوان بالحمار، ولا ينفرد الإنسان بشيء، فالإنسان أخص مطلقاً والحيوان أعم مطلقاً، وما كان كذلك فإن نسبته العموم والخصوص المطلق.

ثانياً: التلازم الناشئ من هذه النسبة:

نطبق التلازمين السابقين الخاصين بهذه النسبة فنقول:

1- يلزم من وجود الإنسان وجود الحيوان (تلازم بين ثبوتين من طرف الخاص).

2- يلزم من عدم وجود الحيوان عدم وجود الإنسان (تلازم بين نفيين من طرف العام).

ثالثاً: نسبة العموم والخصوص الوجهي

أول ما أنبه عليه هو أن: هذه النسبة قد ينشأ عنها تلازم، وقد لا ينشأ عنها تلازم أصلاً، وإذا نشأ فنوعه "تلازم التنافي".

وضابط ما ينشأ مما لا ينشأ هو وجود الوسط بين الكليين أو عدم وجوده، ويُعرّف وجود الوسط من عدمه بما إذا كان أحد الطرفين أعم مطلقاً من نقيض الآخر، أو أعم من وجهه، ففي الأول لا وسط، فلا يرتفعان وحينئذ يحصل التلازم بين النفيين، كالعبادة واللاصلاة، وفي الثاني يوجد الوسط، فيرتفعان، فلا تلازم، كالمسلم والعربي، وقد مرّ على سمعك المثالان.

إذا اتضح هذا، اتضح لك أن قول "العُضد" (رحمه الله): "ومحل الحكم [أي: بالتلازم الأعم] إن لم يكونا [أي: الطرفان] متلازمين ولا متنافيين، وهما العام والخاص من وجهه"⁽²⁹⁾ اهـ. ليس على إطلاقه، بل محله أحد نوعي العام والخاص من وجهه، فقد علمت⁽³⁰⁾ أن أمثله تتحصر في نوعين وشرط التلازم يتحقق في نوع واحد منهما، وهو النوع الذي يكون أحد طرفيه أعم مطلقاً من نقيض الآخر، فإذا وجد هذا الشرط حصل تلازم التنافي وهو كالاتي:

باعتبار الطرف: من الطرفين

وباعتبار نوع التنافي: التنافي في العدم

المثال العقيم: الحجر والأبيض، والمسلم والعربي

أولاً: التعرّف على النسبة

يصدقان على فرد هو الصخر الجيري فهو "حجر أبيض" وينفرد الأبيض بما ليس بحجر كالثوب الأبيض وينفرد الحجر بما ليس بأبيض كالحجر الأحمر.

ثانياً: هل شرط التلازم متحقق في هذا المثال؟

نُجري الضابط فنقول: نقيض الحجر عدم الحجر، والأبيض أعم من عدم الحجر من وجهه؛ لاجتماعهما في الثوب الأبيض، وانفراد عدم الحجر بالثوب الأسود، وانفراد الأبيض بالحجر الأبيض، فانكشف لنا أن لهذين الطرفين نقيضين: هما: لا حجر ولا أبيض، ويجتمعان في فرد واحد هو الثوب الأسود مثلاً، فلا هو بحجر، ولا هو بأبيض، وهذا هو الوسط الذي يرتفع الطرفان إليه، وعليه فلا تلازم اجتماع ولا تلازم تناف بين هذين الطرفين.

المثال المنتج: العبادة واللاصلاة

أولاً: التعرّف على النسبة

يصدقان على الزكاة وتتفرد العبادة بالصلاة، واللاصلاة بالنوم.

ثانياً: هل شرط التلازم متوفر في هذا المثال؟

نقيض اللاصلاة الصلاة، والعبادة أعم منها مطلقاً، فلا يرتفعان؛ على أن نقيض هذين الطرفين هو: عدم العبادة والصلاة لا يجتمعان أصلاً، فلا يوجد فرد هو صلاة وليس بعبادة، وبالتالي فلا وسط بين العبادة واللاصلاة، فكان الطرفان يجتمعان في الزكاة، ولكن لا يرتفعان إلى فرد ألبتة؛ وعليه فالتلازم الجاري اثنان:

1- يلزم من عدم العبادة وجود اللاصلاة

2- يلزم من عدم اللاصلاة وجود العبادة

مثال آخر منتج: الأساس والخلل:

يجتمعان في محل فيه أساس وخلل؛ لزلزال مثلا، وينفرد الأساس حيث لا خلل، والخلل حيث لا أساس. ثم إنه لا واسطة بين عدم الطرفين؛ لأن نقيضهما لا محل له، فلا يوجد بناء لا أساس له وفي نفس الوقت لا يخل، وعليه، فنوع التلازم الجاري هو: التلازم بين نفي وثبوت؛ ولأن التلازم فيه من الطرفين فالنتائج دليلان هما:

1- يلزم من نفي الأساس وجود الخلل.

2- يلزم من نفي الخلل وجود الأساس.

تنبيه مهم: المنتج في هذه النسبة ينضم إلى قسمي التباين في النسبة الآتية؛ لتمثّل الثلاثة ما يُعرف بأقسام المتتاليين، أو قل: أقسام تلازم التنافي الثلاثة: تلازم التنافي في العدم فقط، وتلازم التنافي في الوجود فقط، وتلازم التنافي في الوجود والعدم معا. والأول خاص بهذه النسبة والآخران موجودان في نسبة التباين الآتية:

رابعا: نسبة التباين

التباين على نوعين:

النوع الأول: تباين بين الشيء والأخص من نقيضه.

النوع الثاني: تباين بين الشيء والمساوي لنقيضه.

ما يجري في هذه الأنواع من تلازم:

أما باعتبار الطرف: فمن الطرفين.

وأما باعتبار الحكم:

فإن كان في النوع الأول، فالتلازم بين ثبوت ونفي أو قل: تلازم التنافي في الوجود.

المثال: الأبيض والأحمر

أولا: التعرف على النسبة

لا يصدق كلٌّ من الأبيض والأحمر على شيء من أفراد الآخر، فلا شيء من الأبيض بأحمر ولا شيء من الأحمر بأبيض، فالنسبة إذن التباين.

ثانيا: نوع التباين

نقيض الأبيض عدم الأبيض، وهذا يشمل الأحمر وغيره من الألوان مما عدا الأبيض، والأحمر أخص من عدم الأبيض مطلقا، فكل أحمر عدم أبيض ولا عكس، فالتباين بين الشيء والأخص من نقيضه.

التلازم الجاري في هذه الحالة: التلازم بين ثبوت ونفي. ولما كان التلازم هنا من الطرفين، فإن التلازم بين الثبوت والنفي له حالتان:

1- يلزم من ثبوت الأبيض نفي الأحمر

2- يلزم من ثبوت الأحمر نفي الأبيض

الحالة الثانية: التباين بين الشيء والمساوي لنقيضه.

المثال: السكون والحركة.

أولا: التعرف على النسبة:

لا شيء من السكون بحركة ولا شيء من الحركة بسكون، فالنسبة بينهما التباين.

ثانيا: نوع التباين

نقيض السكون عدم السكون، والحركة مساوية له؛ فلا واسطة بين السكون والحركة؛ فلا ارتفاع لهما.

التلازم الجاري في هذا النوع:

باعتبار الطرف: من الطرفين، وباعتبار النفي والإثبات تلازمان:

1- التلازم بين ثبوت ونفي.

2- التلازم بين نفي وثبوت.

وبمجموع الاعتبارين تكون الأدلة الناتجة من هذا التلازم أربعة هي:

1- يلزم من ثبوت السكون عدم الحركة.

2- يلزم من ثبوت الحركة عدم السكون.

3- يلزم من عدم السكون ثبوت الحركة.

4- يلزم من عدم الحركة ثبوت السكون.

وخلاصة القول: أن خمسة أدلة إجمالا، هي أصول طرق الاستدلال، هذه الخمسة تؤول إلى أربعة عشر

تفصيلا، وكلها ترجع إلى أصل واحد هو الملزوم، فإن شئت تصعدت منها إليه، أو تسفلت منه إليها، وعلى

التسفل تقول: الدليل هو الملزوم، والملزوم يتفرع إلى أصليين اثنين هما:

1- ملزوم يدل بطريق الاجتماع.

2- ملزوم يدل بطريق التنافي.

أولا: الملزوم الدال بطريق الاجتماع:

وهو: اثنان إجمالا، ستة تفصيلا:

أما الاثنان إجمالا:

فأحدهما: ملزوم التساوي: الملزوم الدال من الطرفين وجودا وعدما.

وثانيهما: ملزوم الانفراد: الملزوم الدال من طرف واحد وجودا وعدما.

وأما الستة تفصيلا:

فالأول من الإجماليين ينحل إلى أربعة أدلة، هي:

1- أن يلزم من وجود (أ) وجود (ب).

2- أن يلزم من وجود (ب) وجود (أ).

3- أن يلزم من عدم (أ) عدم (ب).

4- أن يلزم من عدم (ب) عدم (أ).

وهذه الأربع تتولد من نسبة التساوي

والثاني منهما يؤول إلى دليلين، هما:

1- أن يلزم من وجود (أ) وجود (ب).

2- أن يلزم من عدم (ب) عدم (أ).

وهذان يتولدان من نسبة العموم والخصوص المطلق

فكان مجموع طرق الأدلة بطريق الاجتماع: اثنان إجمالاً، ستة تفصيلاً.

ثانياً: الملزوم الدال بطريق التنافي

وهي: ثلاثة إجمالاً، ثمانية تفصيلاً

أما الثلاثة الإجمالية فهي:

الأول: الملزوم الدال عدمه على الوجود. (التنافي في العدم).

الثاني: الملزوم الدال وجوده على العدم. (التنافي في الوجود).

الثالث: الملزوم الدال عدمه على الوجود ووجوده على العدم. (التنافي في الوجود والعدم).

وأما الثمانية التفصيلية:

فالأول ينتج منه دليلان:

1- أن يلزم من عدم (أ) وجود (ب).

2- أن يلزم من عدم (ب) وجود (أ).

وينتجان من نسبة العموم والخصوص الوجهي.

والثاني يتفرع منه دليلان:

1- أن يلزم من وجود (أ) عدم (ب).

2- أن يلزم من وجود (ب) عدم (أ).

وينتجان من نسبة التباين

والثالث أصل لأربعة أدلة:

1- أن يلزم من وجود (أ) عدم (ب).

2- أن يلزم من وجود (ب) عدم (أ).

3- أن يلزم من عدم (أ) وجود (ب).

4- أن يلزم من عدم (ب) وجود (أ).

وينتجان من نسبة التباين أيضاً.

وتحصّل من هذا أن تلازم الاجتماع ينشأ من نسبتين: التساوي، والعموم والخصوص المطلق، وأن تلازم

التنافي يصدر من نسبتين: العموم والخصوص الوجهي، ونسبة التباين، وأن مجموع ما يستدل به من طريق

الاجتماع: اثنان إجمالاً ستة تفصيلاً، ومن طريق التنافي: ثلاثة إجمالاً ثمانية تفصيلاً، فمجموع ما من

الطريقين: خمسة إجمالاً أربعة عشر دليلاً تفصيلاً، هي أصول طرق الاستدلال.

المطلب الثالث تطبيقات من تخريج الأدلة التفصيلية على أصول طرق الاستدلال

تمهيد: انتهينا إلى أن طرق الاستدلال خمسة إجمالاً أربعة عشرة تفصيلاً، والغرض الآن إجراء الأدلة

التفصيلية عليها تخريجا وتمثيلاً. وقد علمت أنها تجتمع في طريقين لا ثالث لهما:

الطريق الأولى: تلازم الاجتماع

الطريق الثانية: تلازم التنافي

فالكلام في مسألتين:

المسألة الأولى: التطبيق على تلازم الاجتماع

المسألة الثانية: التطبيق على تلازم التنافي

المسألة الأولى

التطبيق على تلازم الاجتماع

تمهيد: تلازم الاجتماع تحته دليلان:

الدليل الأول: تلازم التساوي.

الدليل الثاني: تلازم الانفراد.

فلنرسم للتطبيق على كلٍ منهما قسما، كما ترى:

القسم الأول: التطبيق على تلازم التساوي

القسم الثاني: التطبيق على تلازم الانفراد

القسم الأول

التطبيق على تلازم التساوي

أولا: تذكير

1- تلازم التساوي: هو تلازم في الثبوت والنفي وكلٍ منهما من الطرفين: الملزوم الدال، واللازم المدلول.

2- الضابط: ما كانت النسبة بين طرفيه هي: التساوي.

3- الأدلة في هذا التلازم: ينطوي هذا التلازم على أربعة أدلة:

الدليل الأول: الاستدلال بوجود (أ) على وجود (ب).

الدليل الثاني: الاستدلال بوجود (ب) على وجود (أ).

الدليل الثالث: الاستدلال بعدم (أ) على عدم (ب).

الدليل الرابع: الاستدلال بعدم (ب) على عدم (أ).

ثانيا: المثال التطبيقي:

1- الدعوى: لا يجوز أداء صلاة الفريضة على الراحلة.

2- الدليل: حديث ابن عمر في الصحيحين: " كان النبي (ﷺ) يصلي على دابته⁽³¹⁾ إلا المكتوبة"⁽³²⁾.

3- تقرير الاستدلال بالدليل على الدعوى:

أ- الطرفان:

الطرف الأول: الصلاة التي يُحَكَم عليها بأنها نافلة.

الطرف الثاني: الصلاة التي يجوز أداؤها على الراحلة.

ب - التعرف على النسبة: النسبة بين هاتين الصلاتين هي التساوي، أي: مفهوم الصلاتين مختلفٌ وفردهما واحد.

الدليل: أما الدليل على كون المفهوم مختلفًا؛ فلأن مفهوم الأولى: صلاة طلبها الشارع طلبا غير جازم، ومفهوم الثانية: صلاة لا يمتنع أن تُؤدى على الدواب. والدليل على أن مفهوم كلٍّ من الصلاتين هو ما دُكر: التسليم في الأول، والبداهة في الثاني.

وأما الدليل على كون الفرد في المفهومين واحدًا، فاستقراء موارد الشرع كحديث ابن عمر السابق: "كان النبي (ﷺ) يصلي على دابته إلا المكتوبة"، فمنها عُرف أن مفهوم الطرف الأول - وهو صلاة النافلة - يصدق على كل فرد من أفراد الطرف الثاني - وهو الصلاة التي يجوز أدائها على الراحلة -، وذلك بقوله: "يصلي على دابته"، فهذا يشمل فرد النافلة. نعم، هو وإن شمل الفريضة أيضا، إلا أن مفهوم الطرف الثاني لا يصدق إلا على كل فرد من أفراد الطرف الأول - وهو النافلة - دون غيره، وذلك بقوله: "إلا المكتوبة"، فتحصل أنه إذا كان يصلي على الدابة ولكن لا يصلي المكتوبة عليها، والحال أنه لا واسطة بين المكتوبة والنافلة، أن يكون فرد النافلة هو الذي يجوز أدائه على الراحلة دون غيره، وكان الفرد الذي يجوز أدائه على الراحلة هو النافلة دون غيرها.

ت - التلازم الناشئ من هذه النسبة: ما دام أن النسبة بينهما هي التساوي، فالمتولد من طرف النافلة وطرف الأداء على الراحلة، ثبوتا وسلبًا أربعة تلازمات، كلُّ تلازم يمثّل استدلالا، فتستدل:

1- بكون الصلاة نافلة على جواز تأديتها على الراحلة.

2- بجواز تأدية الصلاة على الراحلة على كونها نافلة.

3- بعدم كونها نافلة على عدم جواز تأديتها على الراحلة.

4- بعدم جواز الصلاة على الراحلة على عدم كونها نافلة.

فإذا اختلفنا في صلاةٍ ما هل هي نافلة أم لا⁽³³⁾؟ استدللنا على نفليتها بالدليل الثاني، وعلى عدم نفليتها بالدليل الرابع.

وإذا اختلفنا في صلاةٍ ما هل يجوز تأديتها على الراحلة أم لا؟ فلمثبت الراحلة الدليل الأول، ولنافية الدليل

الثالث. وينتظم الدليلان الثاني والثالث هكذا:

لو جاز أداء الصلاة على الراحلة لكانت نافلة، لكنها:

تجوز فتكون نافلة(الدليل الثاني)، أو:

لكنها ليست نافلة فلا يجوز أدائها على الراحلة(الدليل الثالث).

وينتظم الدليلان الأول والرابع هكذا: لو كانت نافلة لجاز تأديتها على الراحلة، لكنها:

نافلة فجاز تأديتها على الراحلة(الدليل الأول)، أو:

لكنها لا يجوز تأديتها على الراحلة فلا تكون نافلة(الدليل الرابع).

ولك استعراض التلازمات الأربعة هكذا:

1- من كانت صلاته نافلة، جازت صلاته هذه على الراحلة.

2- من جازت صلاته على الراحة، كانت صلاته هذه نافلة.

3- من لا تكون صلاته نافلة، لا تجوز على الراحة.

4- من لا تجوز له الصلاة على الراحة، لا تكون صلاته نافلة.

فائدة: من أمثلة هذا القسم:

1- الاستدلال على صحة ظهار الذميّ بأن النسبة بين من يصح طلاقه، ومن يصح ظهاره هي التساوي، وعليه:

فمن صح طلاقه صح ظهاره، والعكس صحيح، ومن لم يصح طلاقه لم يصح ظهاره والعكس صحيح.

2- الاستدلال على انتفاء حق الشفعة بانتفاء حق الشراكة بأن النسبة بين: من له حق الشفعة، وهو الطرف الأول، ومن له حق الشراكة، وهو الطرف الثاني هي التساوي.

القسم الثاني التطبيق على تلازم الانفراد

أولاً: تذكير:

1- تلازم الانفراد: هو التلازم في الثبوت والنفي، وكلّ منهما من طرف واحد، لا من طرفين.

2- الضابط: ما كانت النسبة بين طرفيه العموم والخصوص المطلق.

3- الأدلة في هذا التلازم: فيه تلازمان، كلّ منهما يمثّل دليلاً، فهما دليلان:

الدليل الأول: الاستدلال بثبوت الخاص الملزوم على ثبوت العام اللازم (تلازم في الثبوت من طرف الخاص فقط).

الدليل الثاني: الاستدلال بانتفاء العام اللازم على انتفاء الخاص الملزوم (تلازم في النفي من طرف العام فقط).

ثانياً: المثال التطبيقي:

التطبيق الأول

الاستدلال بثبوت الخاص على ثبوت العام.

1- الدعوى: جواز الإصباح جنباً للصائم.

2- الدليل: قوله تعالى: أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم. (البقرة: 187).

3- تقرير الاستدلال بالدليل:

أ- الطرفان:

الطرف الأول: الجماع في آخر جزء من ليل رمضان. (موضوع الدليل)

الطرف الثاني: الإصباح جنباً في رمضان. (موضوع الدعوى)

ب- التعرف على نوع النسبة: كل من جامع في آخر جزء من الليل لزم أن يصبح جنباً قطعاً؛ إذ لا واسطة بين آخر جزء الليل وأول جزء النهار حتى يتمكن من الطهارة في جزء الواسطة، لكن ليس كل من أصبح جنباً يقال فيه أنه جامع في ذلك الجزء، بل قد يكون كذلك، وقد يكون احتلم في آخر الجزء.

فالنسبة - إذن - العموم والخصوص المطلق؛ لاتفاق الطرفين في مَنْ جامع آخر الليل وأصبح جنبًا، وانفراد المصباح جنبًا بمن لم يجامع كالمحتلم، فالإصباح جنبًا أعم؛ لأنه قد يكون من جماع، وقد يكون من احتلام فيه، هذا هو الواقع، ودليله عقلي بغض النظر عن موقف الشرع من هذا المذكور.

نظرنا بعد ذلك إلى الشرع فوجدنا جواز الجماع في أي جزء من أجزاء الليل - بدلالة المنطوق في الآية - فلزم من هذا جواز الإصباح جنبًا بدلالة الإشارة فيها.

ت - التلازم المتولد من هذه النسبة: التلازم الواقع هو تلازم الثبوت من طرف الخاص وتلازم النفي من طرف العام، فيتولد دليلان:

الأول: يستدل بجواز الجماع في آخر الليل على جواز الإصباح جنبًا مع الصيام. (تلازم الطرد: أي: الثبوت).

الثاني: يستدل بعدم جواز الإصباح جنبًا على عدم جواز الجماع في آخر الليل. (تلازم العكس، أي: النفي).

فائدة: من أمثلة الاستدلال بوجود الخاص على وجود العام أيضا:

1- إذا اختلف في صلاة الوتر: هل هي نفل أم لا؟

فلُمثبت نفليتها أن يستدل بكون وقوع الأداء على الرحلة أخص مطلقا من النفلية، فكل ما وقع من صلاة على الرحلة فهو نافلة، ولا عكس فليس كل ما كان صلاة نافلة هو واقع على الرحلة بل قد يقع على الأرض.

2- وكذا الاستدلال بثبوت الرهن على ثبوت الدين.

التطبيق الثاني

الاستدلال بانتفاء العام على انتفاء الخاص.

1- الدعوى: بطلان صلاة المأموم الذي لم يقرأ فيها بفاتحة.

2- الدليل: قوله (ﷺ): "لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن"³⁴.

3- تقرير الاستدلال بالدليل:

أ - الطرفان:

الطرف الأول: صلاة المأموم التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب. (موضوع الدعوى).

الطرف الثاني: جنس الصلاة التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب. (موضوع الدليل).

ب - التعرف على النسبة:

النسبة بينهما العموم والخصوص المطلق؛ لاشتراكهما في صلاة مأموم لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وتتفرد جنس الصلاة بصلاة الإمام والمنفرد، فهي صلاة وليست صلاة مأموم، فتكون صلاة الطرف الأول خاصة وصلاة الطرف الثاني عامة.

ت - التلازم الناتج من هذه النسبة: تلازمان:

أ - يلزم من وجود صلاة الطرف الأول وجود صلاة الطرف الثاني.

ب - يلزم من عدم صلاة الطرف الثاني عدم صلاة الطرف الأول.

وهذا الثاني هو الذي حصل به الاستدلال هنا، فالحديث نفي - بلا النافية للجنس - الأعمّ وهو جنس الصلاة التي لا فاتحة فيها، فلزم من ذلك نفي الأخص، وهو موضوع الدعوى فلا صلاة لمأموم لا فاتحة له فيها. وفي "المجموع": "واحتج أصحابنا بقوله (ﷺ): "لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن" وهذا عام في كل مصل، ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصص صريح، فبقي على عمومته⁽³⁵⁾ اهـ. فقوله: "عام": يريد أن لفظ "صلاة" لما كانت نكرة في سياق النفي فهي عامة ونفي العام نفي لكل فرد من أفرادها الخاصة، ومنها صلاة المأموم التي هي محل الخلاف.

فائدة: من الأمثلة هنا:

1- الرهن والدَّين، فمن انتفى دينه بالأداء، وكان موثقا بالرهن، كان له الاستدلال على استرجاع رهنه بأداء دينه.

2- الاستدلال بعدم قربان الزنى في قوله تعالى: (ولا تقربوا الزنى) (الإسراء: 32) على تحريم النظر للأجنبية بشهوة.

3- نظير الاستدلال هنا ما في اللغة من "لا" النافية للجنس، فقولك: "لا رجل في الدار" عام، فيدل على انتفاء أي فرد من أفراد الرجال، وكذا يقال في نفي أي جنس، وحاصله: أن الجنس أعم من نوعه، فإذا انتفى الجنس انتفى النوع.

المسألة الثانية

التطبيق على تلازم التنافي

أولاً: تذكير: تلازم التنافي ثلاثة أدلة:

الدليل الأول: التنافي في الوجود والعدم.

الدليل الثاني: التنافي في الوجود فقط.

الدليل الثالث: التنافي في العدم فقط.

والتطبيق واقع على كل قسم منها، فهو ثلاثة أيضاً:

ثانياً: المثال التطبيقي:

التطبيق الأول: التنافي في الوجود والعدم

1- الدعوى: عدم مشروعية جلسة الاستراحة⁽³⁶⁾.

2- الدليل: حديث أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) "كان ينهض على صدور⁽³⁷⁾ قديميه"⁽³⁸⁾.

3- تقرير الاستدلال على الدعوى:

أ- الطرفان:

الطرف الأول: النهوض على صدور القدمين

الطرف الثاني: جلوس الاستراحة.

ب - التعرف على النسبة:

النسبة هي التباين؛ إذ لا يجتمع هذان الطرفان ضرورة؛ لأنه يلزم من الطرف الثاني وهو الجلوس أن لا تقتصر ملامسة الأرض على صدور القدمين، بل تتجاوز الملامسة إلى ظهورهما، ويلزم من هذه الملامسة عدم النهوض على صدور القدمين.

ويلزم من الطرف الأول وهو النهوض على صدور القدمين، عدم ملامسة الأرض لظهورهما، ويلزم من عدم الملامسة هذه، عدم الجلوس.

فصار يلزم من وجود جلسة الاستراحة عدم النهوض على صدور القدمين، ومن النهوض على صدور القدمين عدم جلسة الاستراحة، فتتألف الطرفان.

والدليل على كون التتافي في الوجود والعدم هو أن نقيض أحدهما مساوٍ للآخر: فالنهوض على صدور القدمين نقيضه النهوض لا على صدورهما، والنهوض على ظهورهما مساوٍ له؛ لعدم الواسطة بين النهوضين، وجلسة الاستراحة مساوية لمساوي النقيض، فتكون مساوية للنقيض؛ لأن مساوي المساوي مساوٍ.

ت - التلازم الناشئ من هذه النسبة:

لمّا كان نوع التتافي ما علمت، كان الناتج أربعة أدلة، فيُستدل بـ:

1- النهوض على الصدور: على عدم الجلوس.

2- الجلوس: على عدم النهوض على الصدور.

3- عدم النهوض على الصدور: على الجلوس.

4- عدم الجلوس: على النهوض على الصدور.

ولا بدّ أن يثبت أحدها، وينتقي سائرهما، وهذا الأحد هو الأول؛ لأنه المطابق لدعوى المستدل التي يؤيدها الحديث السابق.

هذا، والمعتراض لا يردُّ هذا من هذه الجهة ولا يقدر، وإنما يردُّه من جهة ضعفٍ في سند الحديث، وسياقي لا يتعلق به.

فائدة: من أمثلة هذا النوع:

1- دعوى أن المديان لا تجب عليه الزكاة.

2- الاستدلال بحل الشيء على عدم حرمة، كالاستدلال بحل أكل ميتة البحر على عدم حرمة.

3- صلاة النافلة وصلاة الفريضة.

التطبيق الثاني: التتافي في الوجود

1- الدعوى: عدم نجاسة المنى، وأنه طاهر.

2- الدليل: الأصل الطهارة.

3- تقرير الاستدلال بالدليل:

أ - الطرفان:

الطرف الأول: نجاسة المنى

الطرف الثاني: جواز الصلاة به (39)

ب - التعرف على النسبة:

هذان الطرفان متنافيان شرعا؛ لأن الشارع شرط ارتفاع النجاسة عن بدن ومكان وثوب المصلّي، فحيث كانت نجاسة، لم تصح الصلاة وحيث صحت لم توجد نجاسة (40).

والدليل على التنافي وجودا هو أن نقيض جواز الصلاة عدم جوازها، ونجاسة المنى أخص منه؛ لأن كلما وجدت النجاسة لم تصح الصلاة، وليس كلما لم تصح الصلاة وجدت النجاسة، فقد لا تصح لظهور العورة مثلا؛ ولهذا يجوز ارتفاع الطرفين إلى هذا الوسط، أي: تتعدم النجاسة ولا تجوز الصلاة بسبب ظهور العورة.

ت - التلازم الناشئ من هذه النسبة:

إذا تقرر التنافي وجودا بين ذينك الطرفين، فلا بد عند ثبوت أحدهما ارتفاع الآخر، وقد ثبت صحة الصلاة به (41)، فلا بد أن يمتنع القول بنجاسته، وهو المدعى (42).

فائدة: من أمثلة المتنافيين وجودا:

1- الرضاع والنكاح: إذا وجد الرضاع انعدم النكاح وإذا وجد النكاح انعدم الرضاع، وقد يرتفعان بين ذكر وأنثى لا رضاع بينهما ولا نكاح.

التطبيق الثالث: التنافي في العدم

1- الدعوى: طهارة ميتة البحر.

2- الدليل: قوله (ﷺ): (هو الطهور ماؤه الحِلُّ ميتته) (43).

3- تقرير الاستدلال بالدليل:

أ - الطرفان:

الطرف الأول: الطهارة، (منها طهارة ميتة البحر).

الطرف الثاني: حرمة الأكل.

ب - التعرف على النسبة:

تجتمع الحرمة والطهارة في السُمِّيَّات، ثم تتفرد الطهارة بما لا يحرم أكله كالموز، وتتفرد الحرمة بما ليس بطاهر كالخزير، فكلٌّ من الطرفين أعم من نقيض الآخر؛ إذ يوجد معه ومع نقيضه، فالطهارة توجد مع حرمة الأكل وعدمها، وحرمة الأكل توجد مع الطهارة وعدمها، وهذا هو ضابط نسبة العموم والخصوص الوجهي، لكن قد تقدم أن للطرفين فيها حالين؛ لأنهما يجتمعان قطعاً، لكنهما: قد يرتفعان، وقد لا يرتفعان، وما نحن فيه من الثاني؛ لأن نقيضهما ليس له وسط يرتفعان إليه، فلا يوجد شيءٌ يَجِلُّ أكله وهو ليس بطاهر.

ت - التلازم الناشئ من هذه النسبة:

1- يلزم من ارتفاع الطهارة وجود حرمة الأكل.

2- يلزم من ارتفاع حرمة الأكل وجود الطهارة.

والتنافي العدمي الثاني هو الحاصل من المستدل، وبيانه:

أن المالكية استدلو على "طهارة ميتة البحر" بقاعدة التنافي العدمي بين الحكمين، حيث لا يرتفعان معا عن محل واحد، بل إذا ارتفع أحدهما لم يرتفع الآخر، فاقتنص المستدل هذا الوضع في إثبات دعواه، فهو لما كان يدعي طهارة ميتة البحر، كان عليه أن يستجلب طرفاً آخر تربطه مع طرف الطهارة هذه علاقة تنافٍ عديمي بحيث يؤدي ارتفاعه إلى بقاء الطهارة، فوجد مبتغاه في "حرمة الأكل"، فقال: هذان متنافيان شرعا؛ لعدم ارتفاعهما؛ لأن ما لا يحرم أكله يكون طاهرا، وما لا يكون طاهرا يحرم أكله.

إذا تقرر التنافي بين الحكمين وأنه في العدم فقط، لزم إذا ارتفع أحدهما أن يوجد الآخر، أو أنه إذا وجد أحدهما أن يرتفع الآخر، وقد ارتفعت حرمة الأكل بحلّه الثابت بقوله (ﷺ): (الحل ميتته)؛ لأن بين الحلّ والحرمة تنافٍ وجودي وعدمي معا، فلا يجتمعان ولا يرتفعان، وإذا ارتفعت حرمة أكل الميتة ثبتت طهارتها، وهو المطلوب⁽⁴⁴⁾.

فائدة: الصحة والحرمة من أمثلة هذا التنافي: فهما لا يرتفعان عن فعل فيكون لا صحيح ولا حرام، بل إذا وجد أحدهما ارتفع الآخر، فنقول: لا صحيح فيكون حراما، ولا حرام فيكون صحيحا، لكن يجتمعان فيكون الفعل صحيحا وحراما كالطلاق في الحيض هو من البدعي عند الجمهور وحكمه الحرمة مع أنه لو وقع يقع صحيحا.

الخاتمة:

- 1- الدليل عبارة عن علاقة بين طرفين هما: الدال والمدلول.
- 2- هذه العلاقة ما هي إلا عبارة عن تلازم بينهما بحيث يستلزم الدال المدلول.
- 3- لهذا التلازم مصدر، وهذا المصدر يتوقف نوعه على نوع الدال، فإن كان عقليا، فنوع التلازم علاقة ذاتية بينهما، وإن كان طبيعيا، فاللزوم متولد من اقتضاء الطبع، وإن كان وضعيا فالوضع هو أصل ذلك الاستلزام.
- 4- وأيا كان نوع هذا التلازم الواقع بين الطرفين، فهذان لا يخرجان عن أربعة: متساويين، ومتباينين، وعام وخاص مطلقين، وعام وخاص من وجه، وإن شئت قلت: هذا التلازم ما هو إلا نسبة بينهما، وهذه النسبة لا تخرج عن أربع هي: التساوي، والتباين، والعموم والخصوص المطلق، والوجهي. فكانت هذه الأربع هي أصل كل دليل.
- 5- بيان ذلك: أن نسبة التساوي - الذي يختلف فيها مفهوم الطرفين ويتحد فردهما، كالضاحك والناطق - ينشأ عنها تلازم الوجود مع الوجود، وتلازم العدم مع العدم من الطرفين، ولهذا يسمى تلازم التساوي؛ لاستواء كلٍّ من الطرفين وجودا وعدما، فما ينتج من أحد الطرفين يستوي مع ما ينتج من الطرف الآخر، ونواتجه أربعة أدلة.
- 6- ونسبة العموم والخصوص المطلق التي يتوارد فيها الطرفان على فرد وينفرد أحدهما بفرد كالصلاة والعبادة وينشأ عنها ما نشأ من التساوي إلا أنه من طرف واحد، فله ناتجان من الأدلة.
- 7- ونسبة العموم والخصوص الوجهي إن كان بينهما وسط يرتفعان إليه فلا ينشأ عنها تلازم أصلا، كالجماع والإنزال: ينفرد الجماع بالإيلاج من غير إنزال، وينفرد الإنزال بالاحتلام، ويجتمعان في إيلاج معه

إنزال، ولهما وسط يرتفعان كحال المصلي بدليل أن أحدهما أعم من نقيض الآخر من وجه فالإنزال أعم من عدم الجماع من وجه، وهذا الذي يجب أن يُحمل عليه كلام "العُضد"، فإنه عندما حرر ما يقع فيه التلازم مما لا يقع جعل الوقوع في غير هذه النسبة، والصواب جعله في غير هذا النوع من هذه النسبة، وإلا فما تصنع بنوعها الثاني نحو: عدم الأبيض وعدم الأسود، والعبادة واللاصلاة، والأساس والخلل، وإما أن تكون في البحر أو لا تغرق، فهذه الأمثلة من هذه النسبة وبين طرفي كلٍ منها تلازم التنافي في العدم من الطرفين، حيث لا يرتفعان فتستدل بارتفاع أحدهما على وجود الآخر، والدليل أنه لا وسط بينهما، فلا يوجد ما هو أخضر وأصفر معا، ولا صلاة ليست عبادة، ولا بناء لا أساس فيه ولا خلل، ولا من هو في البر ويغرق؛ والسفر في ذلك أن كلا من الطرفين أعم مطلقا من نقيض الآخر. فكانا يجتمعان ولكن لا يرتفعان، بخلاف الأول لا يجتمعان ولا يرتفعان وفيهما يصدق كلام العُضد.

8- ونسبة التباين حيث لا يصدق أحد الحكمين على الآخر؛ ولهذا لا يجتمعان، لكنهما قد لا يرتفعان أيضا إن انعدم الوسط، بأن كان كلٌّ منهما مساو لنقيض الآخر كالجنة والنار، وإلا فيرتفعان، وضابطه أن يكون كل منهما أخص مطلقا من نقيض الآخر، كالضحك والبكاء فهذا أخص مطلقا من عدم الضحك، فقد لا يضحك من لا يبكي. ونواتج النوعين ستة أدلة.

9- الأدلة لها أجناس فأدناها: الدليل التفصيلي الجزئي، فالتفصيلي الكلي، فالدليل الإجمالي، فأصول طرق الاستدلال، فمطلق الملزوم.

10- التلازم اثنان:

الأول، تلازم اجتماع وهذا اثنان أيضا؛ لأن الاجتماع إما في الوجود أو في العدم، ثم إن كان من الطرفين فهو تلازم التساوي وهو الناشئ من نسبة التساوي، أو من طرف واحد فاصطلحت على تسميته بتلازم الانفراد، وهو الناشئ من نسبة العموم والخصوص المطلق.

والثاني تلازم التنافي، وهذا ثلاثة؛ لأنه إما في العدم فقط وهذا متولد من العموم والخصوص الوجهي على ما بيّنا من تحقيق، أو في الوجود فقط، أو فيهما معا، وهذان متولدان من نسبة التباين.

11- المتباينان أعم مطلقا من المتباينين، وهو واضح.

12- التلازم بالمعنى الأخص خاص بتلازم الاجتماع، أما الذي بالمعنى الأعم فيشمل هذا وتلازم التنافي.

13- طرق الاستدلال مهما تعددت فإنها لا تخرج عن أربعة عشر دليلا، وفي بيانها إما أن تقول:

هذه الأدلة تتجمع في أربع نسب:

فنسبة التساوي تنتج أربعة أدلة؛ لأن التلازم فيها من الطرفين ثبوتا ونفيا، ونسبة العموم والخصوص المطلق تنتج دليلا؛ لأن التلازم فيها من طرف واحد ثبوتا ونفيا. ونسبة العموم والخصوص الوجهي تنتج دليلا؛ لأن التلازم فيها من الطرفين بين نفي وإثبات فقط، ونسبة التباين تنتج ستة أدلة؛ لأن التلازم فيها من الطرفين بين إثبات ونفي مرة، وبين نفي وإثبات وإثبات ونفي مرة أخرى.

أو تقول:

الملزوم إما أن يدل على لازمه بطريق التلازم أو بطريق التنافي

والدال بطريق التلازم اثنان:

الأول: أن يدل الملزوم على اللازم واللازم على الملزوم وجودا وعدمه فالأحوال أربعة

الثاني: أن يدل الملزوم على اللازم وجودا واللازم على الملزوم نفيًا. فالأحوال اثنان

فمجموع الدال بهذا الطريق ستة

والدال بطريق التنافي ثلاثة:

الأول: أن يدل وجود الملزوم على عدم اللازم، ووجود اللازم على عدم الملزوم، فالأحوال اثنان

الثاني: أن يدل عدم الملزوم على وجود اللازم، وعدم اللازم على وجود الملزوم، فالأحوال اثنان

الثالث: أن يدل كلا من وجود الملزوم واللازم على عدم الآخر، وعدمه على وجود الآخر. فالأحوال أربعة.

فمجموع الدال بهذا الطريق ثمانية، ومجموع الدال بالطريقتين أربعة عشر دليلا.

وهذا جدول يحوي أصول طرق الاستدلال مع التمثيل:

النسبة	التلازم الناتج	الدليل	أنواع الدلائل	المثال
التساوي	تلازم الاجتماع من الطرفين	ملزوم دال وجودا وعدمه من الطرفين	أربعة: 1- أن يلزم من وجود (أ) وجود (ب). 2- أن يلزم من وجود (ب) وجود (أ). 3- أن يلزم من عدم (أ) عدم (ب). 4- أن يلزم من عدم (ب) عدم (أ).	الاستدلال بأداء الصلاة على الراحة على أنها نافلة والعكس في حديث: كان (ﷺ) يصلي على دابته إلا المكتوبة".
العموم والخصوص المطلق	تلازم الاجتماع من طرف واحد	ملزوم دال وجودا وعدمه من طرف واحد	1- أن يلزم من وجود (أ) وجود (ب). 2- أن يلزم من عدم (ب) عدم (أ).	الاستدلال بجواز الجماع في ليل رمضان على جواز الإصباح جنبا وهو صائم الاستدلال ببطان صلاة من لم يقرأ بالفاتحة على بطلان صلاة مأوم لم يقرأها
العموم والخصوص الوجهي	تلازم التنافي عندما من الطرفين (عند عدم الوسط)	ملزوم دال عدمه على الوجود طردا وعكسا	اثنان: 1- أن يلزم من عدم (أ) وجود (ب). 2- أن يلزم من عدم (ب) وجود (أ).	الاستدلال بحل ميتة البحر على طهارة ميتته.
	تلازم	ملزوم دال وجوده	اثنان:	الاستدلال بجواز الصلاة

التتافى وجودا من الطرفين	على العدم طردا وعكسا.	1- أن يلزم من وجود (أ) عدم (ب). 2- أن يلزم من وجود (ب) عدم (أ).	بالمضي على عدم نجاسته
التباين	تلازم التتافى وجودا وعدم من الطرفين	أربعة: 1،2- أن يلزم من وجود (أ) عدم (ب) وجود (ب) عدم (أ) 3،4- أن يلزم من عدم (أ) وجود (ب) ومن عدم (ب) وجود (أ).	الاستدلال بنهوضه (ﷺ) على صدور قدميه في الصلاة على عدم جواز الاستراحة

والله الموفق.

المراجع:

- (1) - علم الجدل في علم الجدل.
- (2) - الضمير راجع إلى "أصول"، لا إلى "طرق".
- (3) - "أصول طرق الاستدلال": هي جنس بعيد للأدلة، وستعرف أنها الملازمات الواقعة بين: الملزوم الطالب، وهو الدليل، والملازم المطلوب، وهو الحكم.
- (4) - كالتالي رأيت أمثلة منها في مستخلص البحث.
- (5) - أما باعتبار صور الاستدلال من: أقيسة حملية، واستثنائية فما أكثرها، وكتب المنطق شاهدة عليها.
- (6) - حاشية العطار على جمع الجوامع، حسن العطار، بيروت، دار الكتب العلمية، (بدون طبعة وبدون تاريخ)، (403/2).
- (7) - الكلام على اللف والنشر المرتب.
- (8) - جزء من قول النبي (ﷺ) لأبي بردة: ضحَّ بالجذع من المعز، ولن تجزي عن أحد بعدك. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، السعودية، دار طيبة، الطبعة الأولى، (2006م)، حديث رقم (1110)، (781/2).
- (9) - هو هنا أبو بردة "رضي الله عنه".
- (10) - وههنا فائدة مهمة وهي أن وصف الدليل بالتفصيلي لا يتنافى مع وصفه بالكلي، وإن كان يتنافى مع وصفه بالإجمالي. حاشية السيد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب، علي بن محمد الجرجاني، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، (1983م)، (20/1).
- (11) - حاشية الهروي على حاشية السيد على شرح العضد للمختصر، الشيخ حسن الهروي، (21/1).
- (12) - عائد إلى الملزوم، لا إلى اللازم.
- (13) - عائد إلى الأمر، لا إلى الوجوب.
- (14) - تقرير الشربيني على جمع الجوامع، عبد الرحمن الشربيني، (382/2). (مطبوع مع حاشية العطار المتقدمة في ه: 6).
- (15) - وهي المقصودة بالبحث.
- (16) - الرسالة الرشيدية على الرسالة الشريفة، لعبد الرشيد الجونغوري، مصر، مكتبة القاهرة، الطبعة الثالثة، (2005م)، ص (52،53).
- (17) - حاشية التفازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (282،281/2).
- (18) - اللذين يجمعهما تلازم واحد هو التلازم بالمعنى الأعم، وستعرفه في "معنى التلازم" إن شاء الله.
- (19) - يُنظر في بيانها: الشمسية في القواعد المنطقية، لعلي القزويني، تحليل: محمد فضل الله، المغرب، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، (1998م)، ص (60-63).
- (20) - الماصدق: اسم مركب تركيبيا مزجيا من: "ما": الموصولية، و "صدق": فعلا ماضيا، جُعل اسمًا لأفراد الكلي كـ "ماصدق" الإنسان: أفراد من زيد، وعمرو، وغيرهما، فهو اسم معرب، وهو هنا منصوب على المصدرية. حاشية العطار على جمع الجوامع (56/1).

- (21) - حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (281/2).
- (22) - حاشية الشيخ عيش على شرح زكريا الأنصاري على إيساغوجي، مصر، المكتبة الأزهرية للتراث، طبعة (2008م). ص (74).
- (23) - إنما قلنا: "بين حكمين"؛ فلأنه لا يتصور إلا بينهما؛ لأن التلازم بين الإنسان والضاحك مثلا معناه: كلما كان الإنسان موجودا، كان الضاحك موجودا. بتصرف من الرسالة الرشيدية على الرسالة الشريفة للعلامة عبد الرشيد الجونغوري، ص(53).
- (24) - حاشية الباجوري على متن السلم، إبراهيم الباجوري، مصر، دار إحياء الكتب العربية، (بدون رقم وتاريخ الطبعة)، ص(53،52).
- (25) - هذه الأسماء تُلتقط من عباراتهم في هذا المقام، لا أن واحدا من العلماء عيَّنَها أسماء، وانظر "حاشية التفتازاني على شرح العضد على المختصر (382،381 /2).
- 026 - حاشية التفتازاني على العضد على المختصر (282،281/2).
- (27) - وسيقرُّ ناظرُكُ بأمثلة ذلك عند التطبيق إن شاء الله.
- (28) - ال في "الآن": للعهد الحضوري.
- (29) - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، (282،281/2).
- (30) - عند المسألة الأولى في بيان نسبة التباين من بيان النسب الأربع ص(9).
- (31) - وهل هو مخصوص بالسفر أم يشملُه والحضر قولان، ولا يخفى عليك أن كلامنا في حال السعة والاختيار، لا في الضيق والاضطرار، وإلا فالفريضة قد تؤدي على الراحلة.
- 032 - انظر صحيح مسلم حديث رقم(1183).
- (33) - كالاختلاف في الوتر: هل هو نافلة أم لا؟ وسيأتيك مثاله.
- 34 - متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت، برقم (756) في البخاري، ورقم(395) عند مسلم.
- 035 - المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، تحرير: عادل عبد الموجود وآخرين، بيروت، دار الكتب العلمية، (طبعة: 1432هـ)، (339/4).
- (36) - وهي التي بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى وقبل القيام إلى الركعة الثانية، وكذا يقال ما بين الركعة الثالثة والرابعة، وقال بها الشافعي، ولم يقل بها الجمهور.
- (37) - أي: مقدّم الأصابع.
- (38) رواه الترمذي، باب ما جاء كيف النهوض من السجود، برقم (288)، وفيه خالد بن إلياس، وهو متروك الحديث. سنن الترمذي، محمد بن عيسى، مراجعة: أحمد شاكر وآخرين، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- (39) - أي: وهو في ثوب أو بدن أو مكان المصلي.
- (40) - أي: غير معفو عنها.
- (41) - بحديث عائشة- رضي الله عنها- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمت المنى من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه. رواه أحمد، وروي بألفاظ أخرى بعضها متفق عليه.
- 042 - مفتاح الوصول في علم الأصول، محمد بن أحمد التلمساني، مصر، مكتبة القاهرة، (2009م)، ص(198).
- 043 - جزء من حديث أبي هريرة، أخرجه الترمذي في سننه وقال: حديث حسن صحيح. باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم الحديث (69).
- 044 - مفتاح الوصول في علم الأصول، للتلمساني، ص(199).